أدلة الأحكام -المستوى الخامس-/ الشيخ: فوزي عثمان صالح

القياس

مقدمات في القياس

المقدمة الأولى: أهمية القياس

القياس من الأهمية بمكان، ونشير بإذن الله إلى أهمية القياس من خلال النقاط التالية:-

1. أنه أحد أهم الأدلة الشرعية، ويأتي في المرتبة الرابعة تقريبًا بعد الإجماع.
2. أن القياس من الأدلة التي يمتزج فيها العقل بالنقل؛ فالقياس لا يكون قياسًا معتبرًا وصحيحًا إلا إذا كان يستند إلى نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع.
3. أن القياس هو العدل وهو الميزان الذي أنزله الله في القرآن؛ يقول الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِالْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾[الشورى: ١٧]، ((والميزان: هو الجمع بين المسائل المتماثلة في مصالحها، أو في مضادها بحكم واحد، والتفريق بين المتباينات المختلفات بأحكام مختلفة مناسبة لكل واحد منها))[1]، فالشريعة لا تفرق بين المتماثلات، ولا تجمع بين المفترقات، وهذا هو العدل الذي جاءت به الشريعة؛ قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾[الأنعام: ١١٥]؛ أي: صدقًا في الأخبار، وعدلًا في الأحكام: الأوامر والنواهي.
4. أن باب القياس أهم أبواب الاجتهاد وأدق مسائله، ولذا جاء عن الشافعي -رحمه الله- أن الاجتهاد هو القياس، مع أن باب الاجتهاد واسع لكن القياس أهم وأدق وأصعب أبواب الاجتهاد؛ ولذا قال -رحمه الله-: الاجتهاد هو القياس، وهذا مثل قول النبي ﷺ: ((الحج عرفة))[2]؛ بمعنى: أن أهم أركان الحج عرفة؛ فمن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج =ومن لم يُعمِل القياس فقد فاته خير كثير وفقه عظيم.

---

[1] الأصول والقواعد الجامعة للسعدي.

[2] رواه الترمذي وصححه الألباني.

5. أن باب القياس أدق أبواب أصول الفقه؛ لذا يحتاج إلى مزيد عناية واهتمام من طالب العلم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: ((ومنها علم أصول الفقه، وباب القياس أحض مسائله بالدقة))؛ فهو من العلوم التي تحتاج إلى كثرة مزاولة ورياضة.

6. أن الأصل في الأدلة الشرعية: أن تكون كلية؛ كما يقول الشاطبي –رحمه الله–، وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بعثت بجوامع الكلم))[3]؛ فالنص الواحد من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يدخل فيه ما لا يعد ولا يحصى من الأحكام والنوازل في القديم والحديث =**ومن أوجه دلائل هذا الأصل**: شرعية القياس؛ إذ لا معنى له إلا جعل الخاص الصيغة عام المعنى.

7. أن النصوص الشرعية متناهية ومحدودة، بينما الحوادث والنوازل والوقائع متجددة لا تتناهى؛ **وعليه**: يحتاج المجتهد إذا أعيته النصوص المتعلقة بالوقائع والحوادث =أن يلجأ إلى القياس؛ فليس ثَمَّ واقعةٌ إلا ولها حكم في شرع الله، علمها من علمها، وجهلها من جهلها.

ولذا كانت الشريعة بنصوصها تستوعب الزمان والمكان، ((وليس في الشريعة حكم لم يُبيَّن ولكن في الشريعة متشابه استأثر الله بعلمه))؛ وهذه من القواعد المتفق عليها، قال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾[الأنعام: ٣٨]، وقال: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[النحل: ٨٩].

ولذا يقول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في رسالته المشهورة لأبي موسى الأشعري في القضاء: ((ثم الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، واعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك؛ فاعمد إلى أحبها إلى الله عز وجل، وأشبهها بالحق فيما ترى)).

يقول الشاعر:

إذا أعيا الفقيه وجود نص تمسّك لا محالة بالقياس

---

[3] متفق عليه.

المقدمة الثانية: في بيان أنواع الإلحاق في الشريعة

القياس نوع من أنواع الإلحاق، **والإلحاق**: هو الجمع بين النظير ونظيره، والإلحاق أوسع من القياس الأصولي؛ لأن القياس الأصولي نوع من أنواعه كما سيأتي.

إذا تقرر هذا، فالإلحاق في الشريعة أربعة أنواع:

- النوع الأول: إلحاق جزئي بجزئي.
- النوع الثاني: إلحاق كلي بكلي.
- النوع الثالث: إلحاق جزئي بكلي.
- النوع الرابع: إلحاق كلي بجزئي.

وقبل أن أشرح هذه الأنواع، أبيّن ما المراد بالكلي والجزئي:

❖ **الكلي**: هو الذي لا يمنع نفسُ تصوّره من وقوع الشركة فيه؛ كألفاظ العموم.

مثاله: أكرم الطلاب.

❖ **والجزئي**: هو الذي يمنع نفسُ تصوّره من وقوع الشركة فيه؛ كألفاظ الأعلام =فهي لا تصدق إلا على فرد واحد.

مثاله: أكرم محمدًا.

- **أولًا: إلحاق الجزئي بالجزئي :-**

وهو: إلحاق صورة معينة لم يُنص عليها بصورة معينة نص عليها الشارع، وهو المسمى: قياس التمثيل؛ وهو القياس الأصولي المعروف، وعند إطلاق القياس في كلام المتشرعة ينصرف إلى هذا النوع من القياس.

مثاله:

❖ إلحاق الفأر بالهر في طهارة السؤر؛ بعلة الطوفان.

❖ إلحاق الأرز بالبر في جريان الربا؛ بإحدى العلل الثلاث.

وهذا القياس هو القياس الأصولي المعروف، سواءً كانت علته:

1. منصوصة معينة لا تحتاج إلى تنقيح؛ كما في حديث: ((إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)).
2. أو منصوصة منقحة؛ كما في حديث المجامع في نهار رمضان.
3. أو بعلة مخرَّجة بالاستنباط؛ كما في حديث الأصناف الربوية؛ والتعليل بإحدى العلل الثلاث.

- **ثانيًا: إلحاق كلي بكلي:-**

والمقصود به: إلحاق قاعدة صغرى بقاعدة أكبر منها؛ سواءً كانت هذه القاعدة: قاعدة فقهية، أو مقاصدية، أو فقهية مقاصدية؛ **مثاله:**

❖ **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات:** هذه قاعدة فقهية صغرى تدخل تحت قاعدة: **المشقة تجلب التيسير**؛ فهذه قاعدة كلية كبرى لا تدخل تحت قاعدة أكبر منها.

❖ **قاعدة الأصل في المياه الطهارة:** قاعدة صغرى أو ضابط فقهي يدخل تحت قاعدة: **اليقين لا يزول بالشك.**

- **ثالثًا: إلحاق الجزئي بالكلي:-**

والمراد بهذا النوع: إلحاق الفروع الجزئية بالقواعد الكلية؛ سواءً كانت هذه القواعد:

أ. **قواعد أصولية**، ب. أو **قواعد فقهية**

فالقواعد الأصولية: فروعها أدلة شرعية.

والقواعد الفقهية: فروعها أفعال المكلفين.

مثال القاعدة الأصولية:

❖ قاعدة: **الأمر يفيد الوجوب إلا إذا دل الدليل على الاستحباب،**

يدخل فيها: كل قول في الكتاب والسنة؛ مثل قوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[البقرة: ٤٣]

مثال القاعدة الفقهية:

❖ قاعدة: **الأمور بمقاصدها؛ يدخل فيها:** كل عبادات المسلم المحضة –كالصلاة والزكاة والصيام ونحوها –لا بد لها من نية.

❖ وقاعدة: **الأصل في العقود والشروط الإباحة؛ يدخل فيها:** كل شرط يشترطه المتعاقدان أو أحدهما فالأصل فيه الإباحة؛ إلا إذا أسقط واجبًا أو أدخل في محرم.

وهذا النوع من الإلحاق يُصطلح عليه بالقياس، لكن ليس هو القياس الأصولي الذي سبقت الإشارة إليه في إلحاق الجزئي بالجزئي؛ بل هو قياسٌ يجري في أبواب الشريعة كلها، ولذا يُعبَّرُ عنه بالقياس الشرعي، وهو ما يعبّر عنه في كلام الفقهاء والأصوليين بأن هذا الأمر على خلاف القياس؛ كقولهم: السَّلم على خلاف القياس، أو

قولهم: بيع العرايا على خلاف القياس، أو أن خبر الواحد لا يُقبل عند بعض الفقهاء –كالحنفية– إذا خالف القياس.

فالحكم الذي على خلاف القياس: هو الحكم المستثنى من قاعدة شرعية عامة لدليل اقتضى هذا الاستثناء.

والقياس بهذا المعنى يَرِدُ في العبادات والمعاملات، بخلاف القياس الأصولي؛ فإنه لا يرد –في الجملة– في العبادات؛ لأنها مبنية على التعبد.

إذا تبين هذا، فما هي أبرز الفروق بين القياس الأصولي والقياس الشرعي؟

1. القياس الشرعي يستوعب الشريعة كلها أو أغلبها بخلاف القياس الأصولي.
2. القياس الشرعي يدخل في العبادات لكن الأصولي لا يدخل في العبادات.
3. القياس الشرعي يتعلق بالكليات من الأصول والقواعد وكذا المقاصد، والأصولي يتعلق بالجزئيات.
4. القياس الشرعي يصلح أن يدخل تحته القياس المنطقي؛ لأن حقيقته: **دخول فرع تحت قاعدة**؛ فالمقدمة الصغرى تدخل تحت المقدمة الكبرى التي هي القاعدة، ويتكون من المقدمتين: نتيجة؛وهي الحكم.

مثاله: العلم نافع وكل نافع مطلوب، **النتيجة**: العلم مطلوب.

فالمقدمة الصغرى: العلم نافع.

والمقدمة الكبرى: وكل نافع مطلوب؛ وهي **القاعدة**.

والنتيجة: العلم مطلوب؛ وهي **الحكم**.

- **رابعًا: إلحاق الكلي بالجزئي:–**

ومعناه: أخذ قاعدة كلية لم يَنُص عليها الشارع من دليل أو حكم جزئي نص عليه الشارع.

مثاله:

❖ **المعاملة بنقيض القصد**، أو قاعدة: **من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه**، هذه القاعدة أخذها الفقهاء من دليل؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((**القاتل لا يرث**))، والمعنى الذي حرم القاتل من الميراث بسببه: هو قصده السيئ في تحصيل ما ثبت له شرعًا، واستعجاله الجائز والمباح بطريقة غير مشروعة؛ ويدخل في هذه العلة الجامعة عدة فروع؛ **منها**:

- من طلق زوجته في مرض موته ترث منه، سواءً خرجت من عدتها أو لم تخرج، معاملة له بنقيض قصده.
- كذلك الموصى له إذا قتل الموصي استعجالًا للوصية حُرم منها؛ معاملةً له بنقيض قصده.

❖ من الأمثلة كذلك: **اعتبار الحنفية التطهير بكل مائع**؛ أُخذ من اعتبار الشارع الطهارة بالماء، فهي صورة جزئية أُخذ منها أصل كلي؛ وهو التطهير بكل مائع.

المقدمة الثالثة: إطلاقات القياس عند المتشرعة

القياس اصطلاحًا عند أهل العلم يطلق على ثلاثة أشياء أو له ثلاث تفسيرات:

- **التفسير الأول**: القاعدة العامة أو الأصل الذي ثبت بالاستقراء،
  مثاله: قولهم: العرايا على خلاف القياس أو الأصل، أو السَّلَم على خلاف القياس.

- **التفسير الثاني**: هو قول مؤلفٌ من قضيتين فأكثر على وجه يستلزم لذاته نتيجة.
  مثاله: العالم حادث، وكل حادث مخلوق، إذا العالم حادث.

- **التفسير الثالث**: إلحاق جزئي بجزئي في حكم لجامع بينهما، وهو قياس التمثيل، **مثاله**:
  ❖ قياس النبيذ على الخمر في التحريم؛ لعلة: الإسكار.
  ❖ أو قياس النقدية على الذهب والفضة في جريان الربا؛ لعلة: الثمنية.

المقدمة الرابعة: لماذا يلجأ المجتهد إلى القياس؟

يلجأ المجتهد للقياس لثلاثة أسباب:

- عدم وجود النص عنده في المسألة، والواقعة محل النظر.
- وجود النص عنده ولكن تخفى عليه دلالته.
- وجود النص وظهور الدلالة فيه لكن قام عنده ما يُعارض ويُقاوم هذا النص من النسخ ونحوه.

المقدمة الخامسة: هل يُستغنى بالنصوص الكلية عن القياس؟

لا يستغنى عن النصوص الكلية بالقياس، وبيانه أن الحوادث لا تخلو:

- إما أن يكون منصوصًا عليها،
- أو غير منصوص عليها؛

وهذا الأخير –الغير منصوص عليه– لا يخلو:

- إما أن يدخل تحت إحدى كليات الشريعة،
- وإما أن يقاس على نصوص الشريعة،

وعلى كلٍ فالنصوص كافية ووافية، لكن معرفة العلماء وإحاطتهم بالنصوص متعذرة، وأيضًا حتى مع وجود النص ودخول الحكم تحت عموم النص؛ لا يُمنع من استخدام القياس من باب تكثير الأدلة.

وهنا مسألة وقاعدة مهمة ينبغي أن ينتبه لها طالب العلم، وهي: **أن العموم الثابت بالنص أقوى من العموم الثابت بالقياس**، ووجه الفرق بينهما:

1. أن الحكم الثابت عن طريق عموم النص أقوى من الثابت عن طريق القياس، فعموم اللفظ النزاع فيه أقل بكثير من النزاع في عموم القياس.
2. أن الحكم الثابت عن طريق النص يَنسخ ويُنسخ به، أما الحكم الثابت عن طريق القياس لا يَنسخ ولا يُنسخ به.

مثاله: قوله ﷺ كما في حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– عندما سئل الرسول ﷺ عن بئر بُضاعة: ((أنتوضأ من بئر بُضاعة؟))، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال: ((**الماء طهور لا ينجسه شيء**))، فالجمهور قالوا: ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) لا يختص ببئر بضاعة فقط، مع أن السؤال كان عن بئر بضاعة، وهذا استدلالٌ بالنص ذاته، وهو مبني على قاعدة الجمهور: **أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**، أما الفريق الآخر وهم الشافعية؛ قالوا: ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) مختص ببئر بضاعة ويقاس عليه غيره، فالعموم عند الجمهور بالنص، وعند الشافعية العموم بالقياس.

ولا يمنع من أن يكون العموم باللفظ والقياس من باب تكثير الأدلة.

المقدمة السادسة: هل القياس دليل شرعي أو طريقة من طرق الاجتهاد والاستنباط؟

فيه قولان لأهل العلم:

- **الأول: أن القياس دليل من أدلة الشريعة**؛ كالكتاب والسنة، ينصِبه الشارع للدلالة على الحكم، سواءً نظر المجتهد فيه أو لم ينظر فيه، وهو يدخل في عموم تعريف الدليل عند الأصوليين: **ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري**، فالدليل يبقى دليلًا سواءً اهتدى إليه المجتهد أو لم يهتدي إليه؛ لأن إصابة الأدلة يُوفق لها مجتهد ويُحرم منها آخرون.
- **الثاني: أن القياس فعل المجتهد** =فلا يتحقق إلا بوجود المجتهد، ولذا نجد من يميل إلى هذا القول يذكر القياس في آخر أبواب الفقه؛ عند الاجتهاد، كما هو صنيع ابن قدامة في روضة الناظر، **وممن ذهب إلى هذا القول**: الباقلاني، والجويني، والغزالي، والفخر الرازي، والبيضاوي، وتاج الدين السبكي، **واستدلوا على هذا القول بأدلة**؛ منها:
  - ❖ فعل الصحابة والتابعين، وفيه يقول ابن عمر في رسالته لأبي موسى الأشعري –رضي الله عنهما–: ((ثم قس الأمور عند ذلك)).
  - ❖ أن القياس يحتاج إلى اجتهاد في معرفة العلة وتنقيحها وتخريجها وتعديتها، ومعرفة الأصل وحكمه، وتوفر شروط القياس في الأركان الأربعة؛ وهذه لا تحصل إلا بعمل كثير من القائس.

ما أثر الخلاف في هذه المسألة؟

يظهر أثر الخلاف في هذه المسألة في تعريف القياس، فمن نظر إلى القياس على أنه دليل عرّفه بأنه: **مساواة أصل بفرع، أو تعدية...**، ونحو ذلك.

وهؤلاء قالوا: إن دلالة القياس على الحكم ذاتية؛ نظر فيه المجتهد أو لم ينظر، **وهو قول**: الآمدي، وابن الحاجب، وابن الهمام، والساعاتي.

وأصحاب القول الثاني –القائلون بأن القياس فعل المجتهد– عرفوا القياس بأنه: **حمل معلوم على معلوم...**.